30466 - عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدات إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول ا ؟ قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل أبو بكر الميراث بينهما - يعني السدس .

( مالك عب ص قط هق ) ( أخرجه مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة رقم ( 5 ) ص )